دنتي لولدي وقال يحيى ابن معاذ مصيبتان لم تسمع الاولون والآخرون بمثلهما
مال الانسان عند موته يؤخذ منه كله ويسئل عنه كله ودفع رجل للحسن بن علي
كرم الله وجهه رقعة فقال له قبل قرأتها قضيت حاجتك فقيل له كيف ولم
تقرأها قال خشيت ان يسألني الله عز وجل عن ذل مقامه بين يدي حتى اقرأ
رقعته وقال ليس السخي من يبذل ماله لطلابه انما السخي من يبتدى باعطاء
حقوق الله تعالى في اهل طاعته غير طالب منهم ثناء ولا شكرا وكانه رضي الله تعالى
عنه انتزع هذا من قوله تعالى انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا
وكتب الى اخيه الحسين رضي الله تعالى عنهما يعيب عليه اعطاء الشعرا
فكتب اليه خير المال ما وقى العرض فتأمل هذه الكلمة العظيمة القدر من
هذا الامام الجليل تعلم انه ينبغي للعاقل ان يقي عرضه ويصون مروءته ان يخاصم
اجنبيا فضلا عن رحم فضلا عن اخ فضلا عن اب في شيء من الحطام الفاني
بل ينبغي له ان يحلم عليه ما امكنه ويسامحه ما قدر عليه لئلا تنخرم مروءته
وينهتك عرضه وتشتهر مسبته على السنة الخاص والعام قال ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما لما خلق الله تعالى جنة عدن امرها ان تتزين ثم قال وعزتي
لا اسكنك بخيلا وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما الشح اشد من البخل لان الشحيح
يشح على ما في يد غيره حتى يأخذه ويشح بما في يده فيحبسه والبخيل يبخل بما في
يده وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا ارى ان اعدل بخيلا اي لا اقول انه عدل
لان بخله يحمله على الاستقصا فيأخذ فوق حقه خيفة من ان يغبن ومن كان
هكذا لا يكون مأمونا وقال علي كرم الله وجهه والله ما استقصى كريم قط

قال

قال تعالى عرف بعضه واعرض عن بعض وقال يحيى ابن معاذ لا يزداد
القلب للاسخيا الا حبا ولو كانوا فجارا وللبخلا الا بغضا ولو كانوا ابرارا
اي في صورة الابرار والا فلا بر مع البخل **الثالثة في بيان حد البخل والسخا**
اما البخل فاختلفت فيه عباراتهم والحق انه على قسمين شرعي وعرفي يحسب
اعتقاد نعقله فحده شرعا ترك الواجب فكل من ادى الواجبات عليه
في ماله فليس بخيلا وان بلغ ماله من الكثرة ما بلغ ولو اشتهر امساكه وشحه عند
الناس ما اشتهر فلا عبرة بذلك لان الامور الشرعية لا تؤثر فيها الامور العرفية
وحده عرفا فعل كل معروف مما ندب اليه الشارع ومما يليق بالمروات المتعارفة
عند عقلاء الناس بالنسبة لحال المؤدي يسارا وعسرا والمؤدى اليه قرابة وصلاحا
وحاجة وغيرها وعلى هذا القسم يحمل قول الغزالي لا يكفي حد البخل ما به ترك الواجب
بل من يرد ما اشتراه لنحو حبة يعد بخيلا وكذا من عنده رغيف يأكل منه فحضر
من يظن انه يشاركه فاخفاه عنه ثم قال فالامساك حيث يجب البذل شرعا
او مروءة كالمضايقة في محقر وذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص
والازمنة والامكنة بخل والبذل حيث يجب الامساك تبذير والشح اشر من البخل
كما علم مما مر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما واما الجود فاختلفت فيه عباراتهم
ايضا واصحها انه حالة محمودة متوسطة بين وجوب البذل ووجوب
الامساك وهي المشار اليها بقوله عز قائلا ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك
ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا او بقوله تعالى والذين اذا انفقوا
لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما فهو ان يبذل ما فوق واجب البذل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)